

# حول خروج المعتدة من وفاة من بيتها ليلا او نهارا/الخميس)72- 4202-6م( ٢٢ ذي الحجة ٥٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

طيب امرأة توفي زوجها عنها وانت الى امريكا بعد وفاة. ليس لديها بيت. لكن الشخص اعارها شقة في فترة محددة يقول لها الخروج للعمل او البحث عن عمل علما انها ليست تضمن الإقامة حتى في هذه الشقة - [00:00:00](#)

على كل حال الاصل في المعتدة من وفاة ان تبقى في البيت الذي جاء فيه نعي زوجها او المثل الذي وفر لها بعد موت زوجها اذا لم يكن لها بيت في حياته. واحد في اخر يوم في عقد الجار مات. فما فيش - [00:00:20](#)

موجود وتعاون اهل الخير الطيبون وجمعوا لها مبلغا من المال. اصبح هذه الشقة هي المقر الذي تبقى فيه الى ان يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا الا اذا كانت حاملا فؤلاة الاحمال - [00:00:40](#)

اجلهن ان يضعن حملهن المعتدة من وفاة تخرج من بيتها نهارا لحاجة اذ قد تكون تعليم اختبار قد تكون تسوق تكون فسحة ترويحاً عن النفس فرجة ضاقت بها ضاقت بها نفسها بما رحبت - [00:00:57](#)

واراد ان تخرج يعني تتمشى في المنطقة حوالين البيت قليلا لا بأس ان تزور يعني يعني آآ بعض الجيرة المجاورين لها لتأنس بهم جائز اذن لنساء الشهداء ان يجتمعن عند احدي - [00:01:18](#)

وهن يسمرن ويتحدس فاذا جاء الليل ترجع كل واحدة الى بيتها بتشتغل ما عندهاش موية رزق تذهب. طالبة تذهب اختبار تذهب. تسوق تتسوق. تخرج لحاجاتها. اما ليس هذا نهارا ليلا لا تخرج الا للضرورة كضرورة طبية ونحوها. فهذا في الجملة الحاجات - [00:01:38](#)

الله لي لكم التوفيق والسداد والسداد - [00:02:06](#)